والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه اى ما بيده وفى تصرفه او طهارته بعد النجاسة
قبل لانهما مما لا يعلم غالبا الا من قبله مع اصالة صدق المسلم والحكم بنجاسة نفسه وطهارته فاذا اخبر بنفسه
فكذا ما بيده وللزوم الحرج الظاهر ولم يقبل قوله فى طهارة ما بيده كلزومه فى طهارة نفسه
وقطع فى التذكرة ونهاية الاحكام بالقبول فى الطهارة واستقربه فى النجاسة فى التذكرة و
استشكله فيها فى نهاية الاحكام وكذا فرق فى المنتهى فاستقربه فى النجاسة وجعل الوجه فى الطهارة
فان اراد الطهارة الاصلية صح اذ لا مدخل فيها لاخباره وان اراد الطارية بعد النجاسة
المعلومة فلعل الفارق الحرج ثم نص فى التذكرة على ان اخباره بالنجاسة ان كان بعد طهارة الغير
به لم يلتفت اليه لانه اخبار بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البايع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع
ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك فى سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضى الصحة فى
الطهارة وسمعت النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة وشك فى بلوغ الكرية عند وقوع
النجاسة اعاد كما فى المعتبر الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة
من الصلوة على الخلاف المتقدم لاشتراط عدم الانفعال بالكرية والاصل العدم والاصل
عدم الخروج عن عهدة الطهارة والصلوة لاشتراطهما بطهارة الماء وهى غير معلومة ويحتمل
العدم كما احتمل فى موضع من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر
ما لم يعلم تنجسه وبعلم هنا فالاصل البراءة من الاعادة ولو شك فى نجاسة الواقع فيه كما لو شك
فى كون الواقع دما او فى كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بنى على الطهارة لاصلها فى الماء والواقع
وينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه بلا تذكية او وقوع ميتة فيه دون غيرهما الطاهرة
عندنا خلافا للشافعى فى احد قوليه وان نجس بالموت قولا واحدا وان كان ذو النفس السائلة
من حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء خلافا لابى حنيفة فلا ينجس الماء
بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف ولو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحلله الى ان
مات فى الماء القليل مع خلو عضوه الملاقى عن النجاسة الى الجرح والماء احتمل العمل فى
الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد ونجاسته لاصل عدم الذكاة وطهارة الماء
لاصلها والشك فى نجاسة الواقع فيه وهو خيرة التحرير واوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة
الماء كما احتاط به المحقق لان العمل بالاصلين انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان
لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء وطهارة الصيد
حله فلما كان المذهب حرمة الصيد ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء
ولا يندفع بما يقال من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد
بالطهارة والنجاسة ما يظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل عليه وفقه لا فى نفس الامر فالعمل بالاصل

علم

عدم الذكاة يقتضى نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب ملاقيه وخصوصا بالرطوبة ومنه
الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء يقتضى جواز استعماله ولا بان يقال العمل باصلين متنافيين
انما يمتنع فى محل واحد لا فى محلين انما يجوز اذا لم يستلزم فى محل وهنا كان لاستلزامه وجوب
الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة التى يرمى فيها المياه النجسة فى المشهور بقدر
خمس اذرع مع صلابة الارض وجبليتها او فوقية قرار البئر والا فسبع اذرع لقول الصادق عليه السلم
اذ سئل فى مرسل قدامة بن ابى يزيد الحماد عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع وفى خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير واقتصر فى الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما فى الخبر الاول
وفى المقنع وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة
اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروى ان كان بينهما اذرع فلا باس وان كانت مبحرة
اذا كانت البئر على الوادى ولعله اشار بالرواية الى ما ستسمعه من خبر الديلمى واستحب ابو على
التباعد باثنى عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة مع العلو وصلابة الارض او
التحاذى فى سمت القبلة ونفى الباس اذا كانت البئر اعلى ويناسبه خبر محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه
انه سال الصادق عليه السلم عن البئر يكون جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال
فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان
كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
فى مهب الشمال فسبعة اذرع وافتى بمضمونه الصدوق فى المقنع قبيل ما سمعته من عبارة وقد
يفهم من عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر فى احدهما الحكم عند صلابة الارض
ورخاوتها وفى الاخرى الحكم عند الفوقية وعدمها ويزيده نص الفقيه بتباعد البئر والكنيف
بسبع او خمس مع الرخاوة او الصلابة وفى التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع مع الرخاوة
والتحتية والا فخمسة وكذا فى نسخ الارشاد وفى بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع
اذا كانت الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والا فخمس وهما مخالفتان للمشهور وروى
الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء انه سال الصادق عليه السلم عن البئر
يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التى يستقون
منها يلى الوادى فلا باس ثم خبر الديلمى افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فما كان فى جهة الشمال
كان اعلى من الاخر اذا كان فى جهة الجنوب وان تساوى القراران ولما افتى الصدوق بمضمونه
علم اعتباره لذلك ونحوه ابو على ويؤيده قول الصادق عليه السلم فى مرسل قدامة ما يجرى الماء
الى القبلة الى يمين ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)